

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١١) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية
تحت رقم (١٦٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠١٠ بالموافقة
على تعديل لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضرى إجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ٢/٨/ ، ٦/٩/٢٠١١ باقتراح اعتماد
التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور.

على مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/١٠/٢٤

قرر



٦٩٥٦٤(١) : يستبدل بنص المادة (٤٥) الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالى :-

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإستراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإستراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٨/٩/٢٠١٠ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦